باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الخامسة

المنعقدة علناً بجهة : مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة سعت ١٠٠٠ يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٤/٢٧

برئاسة : العقيد / هانى رامى محمد

وعضوية كلاً من : العقيد / محمد سليمان محمد

مقدم / محمد مرسى محمد زكى

وحضور ممثل النيابة : ملازم اول / احمد عاطف

وسكرتارية : المساعد أ / سامح سلام محمد

أصدرت الحكم الآتى -

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٢٣ ج . ع . غرب القاهرة

ضد

١ــ مدعو/ ابراهيم على ابراهيم على — مقيم سكنا/ عزبة الاربعين – شبرامنت – مركز ابو النمرس

٢ــ مدعو/ ياسر عثمان عبد العظيم دويدار — مقيم سكنا/ شبرامنت – مركز ابو النمرس – الجيزة

٣ــ مدعو/ محمد شحات محمد محمد — مقيم سكنا/ شبرامنت – مركز ابو النمرس – الجيزة

لانهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ — بدائرة مركز شرطة ابو النمرس– محافظة الجيزة

إرتكبوا الآتى -

١- تسببوا عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة بان اتلفو محول كهرباء شبرامنت بان اضرموا فية النيران وجعلوة غير صالح للاستعمال فيما اعد من اجلة وترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لاملاك مخصصة للمرافق العامة وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة التلفيات التى لحقت بالمحول الكهربائى بمبلغ مائتى الف جنية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢- وضعوا النار عمدا بمحول كهربائى كائن داخل مدينة شبرامنت بان اضرموا فية النيران بواسطة زجاجات مولوتوف مما ادى الى حرق واتلاف لوحتى الجهد المنخفض والمتوسط بالمحول قاصدين من ذلك الاضرار بالاقتصاد القومى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٣- حازوا وأحرزوا اسلحة بيضاء مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون ان يكون لحملها او حيازتها او احرازها مسوغ قانونى او مبر من الضرورة المهنية او الحرفية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٨٦ ، ٩٠/١،٢،٣،٥ ، ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند رقم (٧) من الجدول الاول الملحق بذات القانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادتين الاولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- وحيث بمواجهة المتهمين بالاتهامات المسندة اليه بأمر الاحالة اعتصم بالأنكار.

- وحيث طالب ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .

- وحيث أنه ومن المقرر قانونا والمستقر قضاء أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوي إنتهت إلي إعمال حقها المخول لها بالمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري وقامت بتغيير قيد الاتهام الثانى المسند للمتهمين بقرار الأتهام ليكون بالمادة ٢٥٢ مكرر فقرة ١ ، ٣ من قانون العقوبات .

- وحيث قامت المحكمة بتعديل الخطأ المادي بإسم المتهم الثالث الوارد بأمر الإحالة ليكون محمد شحات محمد محمد وشهرتة ياسر رزق العباسى إستناداً إلي الثابت بمحضر التحرى المحرر بمعرفة الرائد/ بسام محمد الضابط بقطاع الامن الوطنى بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ وما قدمة دفاع المتهم وإعمالاً لحقها المخول لها قانوناً بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري.

- وحيث طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الاول براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً علي بطلان القبض على المتهم قبل صدور اذن النيابة العامة وبطلان اذن النيابة العامة لاستنادة على تحريات غير جادة وبطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات لصدورة تحت اكراة مادى ومعنوى ولعدم وجود محامى وبطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها وقصور تقرير الطبيب الشرعى لعدم تقدير عمر الاصابة وتناقض تقارير الطبيب الشرعى مع بعضها البعض والتزوير المادى بتقرير الطبيب الشرعى لحدوث تعديلات تم التوقيع عليها بتوقيع مغاير ولعدم اعتماد ذلك التصحيح بخاتم الطب الشرعى والتزوير على تقرير المعمل الجنائى وخلو الاوراق من زمن اخذ العينة ونوع العينة واختلاف المعاينة للكشك محل الحريق مع معاينة فنى الكهرباء وانتفاء صلة المتهم بالواقعة لعدم وجود دليل مادى بالاوراق . طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً على عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا ودستوريا بمحاكمة المتهم اعمالا بنص المادة ٢٠٤ من الدستور وبطلان اجراءات التحقيق مع المتهم وفقا للسلطات المخولة التى اعطاها للنيابة العامة بالمادة ٢٠٦ مكرر ا.ج وبطلان التحقيق مع المتهم فى الجزء المنضم بالدعوى الراهنة من القضية رقم ٤٥٨٢/ ٢٠١٥ وبطلان اعتراف المتهم كونة وليد اكراة وبطلان امر الاتهام والاحالة لابتنائها على تحقيقات باطلة وعدم استجواب المتهمين بواسطة النيابة العسكرية وعدم ثبوت الواقعة فى حق المتهم وعدم كفاية ادلتها وعدم تصور معقولية الواقعة وبطلان تحريات المباحث العامة وعدم جديتها وتلفيق الاتهام وكيديتة . طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث براءته مما نسب اليه بقرار الاتهام تأسيساً علىوقف السير فى الدعوى لحين الفصل فى القضية رقم ٤٥٨٤ م . نصر بحكم نهائى وبطلان قرار الاتهام الصادر من المدعى العام للقصورة والتناقض وعدم قبول الدعوى الجنائية فيما يخص المادة ٨٦ عقوبات لسبق صدور قرار من النيابة العامة بعد اجراء تحقيق بالامر بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية وبطلان التحريات المرفقة بالاوراق الصادرة من ضابط الامن الوطنى وبطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وبطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وانقطاع صلة المتهم بالوقائع محل الاتهام لعدم تواجدة على مسرح الاحداث وبطلان تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٢٠١٤/١٧٧٢٥ وذلك لتحقيقها من قبل عضو نيابة مخالفا لنصوص المواد ٦٩ ، ٧٠ ا.ج وبطلان اعترافالمتهم بالتحقيقات وانتفاء الركن المادى والمعنوى للمادة ٨٦ عقوبات لعدم الانضمام لجماعة ارهابية والنتفاء اركان جريمة التخريب طبقا للمادة ٩٠ عقوبات وانتفاء اركان جريمة الاحراق العمدى.

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو الوارد تفصيلاً بمحضرها المرفق .

عضو المحكمة

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وأطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بجهة دائرة شرطة ابو النمرس وحال كون المتهمين الاول المدعو/ ابراهيم على ابراهيم على والثانى المدعو/ ياسر عثمان عبد العظيم دويدار والثالث المدعو/ محمد شحات محمد محمد من المنتمين فكرياً وتنظيمياً لجماعة الإخوان الإرهابية وتنفيذاً لأهداف لتلك الجماعة في إحداث حاله من الرعب والفزع وإشاعة الفوضي بين الناس والإضرار بالإقتصاد القومي والبنيه الأساسية للبلاد إتفقوا فيما بينهم علي تخريب عمدي لأموال عامة مملوكة لوزارة الكهرباء وهي محول الكهرباء الكائن داخل مدينة شبرامنت بان قام المتهمين سالفى الذكر بالتوجة لمحول كهرباء شبرامنت فجر يوم ٢٠١٤/١٢/١ مستقلين الدراجة النارية قيادة المتهم / ياسر عثمان عبد العظيم وقاموا بالقاء زجاجات المولوتوف الحارقة تجاة محول الكهرباء مما ادى الى اشعال النيران به قاصدين من ذلك الإضرار بالإقتصاد القومي فأصابوا أجزاء متعدده منه وأحدثوا به التلفيات الموصوفة بالأوراق والتى قدرتها جهات الإختصاص بمبلغ ثمانية عشر الف واربعة مائة وسبعة واربعون جنيها وخمسة وخمسون قرشا واصابة المتهم /ابراهيم على ابراهيم بحروق نتيجة ملامسة جسمة للهب النار براحة يدية حال قيامة بالقاء اكياس بلاستيك تحوى سائل البنزين المعجل للاشتعال حدث انفجار بالقائها صوب محول الكهرباء فوصل مدى الانفجار واللهب الى راحة يدية محدثا بها الحروق بباطن اليدين وظهر راحة اليد اليسرى طبقا لما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعى وتنفيذاً لغرض إرهابي تبغيه وتصبوا إليه الجماعات الإرهابية بإشاعة الفوضي في البلاد وبالمعاينة التي أجريت من جهات التحقيق ومصلحة الأدلة الجنائية المرفقه بالأوراق فضلاً عن إنقطاع التيار الكهربي جاعلينه غير صالح للاستعمال فيما أعد له قاصدين من ذلك إحداث حالة من الرعب بين الناس ومشيعاً للفوضى فى المجتمع وقد حررت محاضر عن تلك الوقائع وباشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة وأحالتها الي النيابة العسكرية للاختصاص بمقتضى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعتبار المرافق العمومية منشأت عسكرية ويختص بوقائع التعدي عليها القضاء العسكري وإنتهت النيابة العسكرية المختصة لإحالة المتهمين للمحكمة بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبتت فى يقين المحكمة ثبوتا قاطعا وقام الدليل على صحتها وصحة إسنادها في حق كل من المتهم الاول المدعو/ ابراهيم على ابراهيم على والثانى المدعو/ ياسر عثمان عبد العظيم دويدار والثالث المدعو/ محمد شحات محمد محمد وذلك من واقع ما حوته الأوراق من أدلة إجتمعت وتضافرت لتلبسهم ثوب الإتهام الذى نسجت خيوطه مما اقر به المتهم الاول الاول والثانى سالفى الذكر بتحقيقات النيابة العامة ومما شهد به كلا من الرائد / محمد عليان رئيس مباحث مركز شرطة ابو النمرس والرائد/ بسام محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم والمدعو/عزت محمد عبد اللطيف (فني ورئيس شبكات القرى بهندسة كهرباء البدرشين) بتحقيقات النيابه العامه وامام قضاء الحكم ومما جاء

بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بشأن معاينة المحول الكهربائي الكائن بمنطقة شبرامنت وما جاء بتقرير الشركة القابضة لكهرباء مصر (شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء) وما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعي وأخيرا مما ورد بتقرير مصلحة الطب الشرعي .

- حيث قرر المتهم الاول /ابراهيم على ابراهيم بتحقيقات النيابة العامة من قيامة بالاشتراك مع كلا من المتهين الثانى المدعو/ ياسر عثمان عبد العزيز والمتهم الثالث المدعو/ محمد شحات محمد محمد فى اتلاف المحول الكهربائى بشبرامنت فجر يوم ٢٠١٤/١٢/١ مستقلين فى ذلك دراجة نارية قيادة المتهم الثانى/ ياسر عثمان رزق وقامو بالقاء زجاجات المولوتوف الحارقة تجاة محول الكهرباء الكائن داخل مدينة شبرامنت مما ادى الى اضرام النيران بة

- حيث قرر المتهم الثانى/ ياسر عبد العظيم دويدار بتحقيقات النيابة العامة من ارتكابة واقعة اتلاف محول كهرباء شبرامنت بالاشتراك مع المتهمين الاول المدعو/ ابراهيم على ابراهيم والمتهم الثالث / محمد شحات محمد محمد

- حيث شهد الرائد / محمد عليان رئيس مباحث مركز شرطة ابو النمرس بتحقيقات النيابة العامة انة باجراء تحرياتة السرية توصل الى ان مرتكبى واقعة اتلاف محول شبرامنت هى خلية ارهابية وتعتنق فكرها التخريبى باستهداف محولات الكهرباء العامة المملوكة للدولة وان اعضاء تلك الخلية هم كلا من / ابراهيم على ابراهيم وياسر عثمان عبد العظيم دويدار ومحمد شحات محمد محمد وتنفيذا لقرار النيابة العامة بضبط واحضار المتهمين تمكن من ضبط المتهم/ ابراهيم على ابراهيم وبمناقشتة اقر بانة شكل مع كلا من /ياسر عثمان عبد العظيم دويدار ومحمد شحات محمد محمد خلية ارهابية تنتمى لجماعة الاخوان واعتنق الفكر التخريبى القائم على استهداف محولات الكهرباء المملوكة للدولة باستخدام عبوات المولوتوف حيث قام المتهمين بالتوجة لمحول كهرباء شبرامنت فجر يوم ٢٠١٤/١٢/١ مستقلين الدراجة النارية قيادة المتهم/ ياسر عثمان عبد العظيم وقاموا بالقاء زجاجات المولوتوف الحارقة تجاة محول الكهرباء مما ادى الى اشعال النيران بها .

- حيث شهد الرائد/ بسام محمد الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم من انة باجراء التحريات السرية توصل الى انتماء المتهم/ ابراهيم على ابراهيم الى جماعة الاخوان الارهابية ومشاركتة اخرين فى اشعال النيران بمحول كهرباء بطريق المنصورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ والذى نتج عنة احتراق لوحتى توزيع الكهرباء المنخفض والمتوسط داخل المحول واسفر عنة انقطاع التيار الكهربائى عن محول مستشفى شبرامنت واضاف باشتراك المتهم مع كلا من /ياسر عثمان عبد العظيم دويدار محمد شحات محمد محمد فى ارتكاب الواقعة .

- وحيث الثابت للمحكمة مما شهد به المدعو/ عزت محمد عبد اللطيف (فنى ورئيس شبكات القرى بهندسة كهرباء البدرشين) بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بانة قد تلقى اخطار بنشوب الحريق بكشك كهرباء مستشفى شبرامنت فجر يوم ٢٠١٤/١٢/١ واضاف ان قيمة التلفيات تقدر بمبلغ وقدرة مائتى الف جنية .

- وحيث الثابت للمحكمة مما سطر بتقرير الشركة القابضة لكهرباء مصر (شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ان قيمة تلفيات محول مستشفى شبرامنت يقدر بقيمة ثمانية عشر الف واربعة مائة وسبعة واربعون جنيها وخمسة وخمسون قرشا.

- وحيث الثابت للمحكمة مماورد بتقرير مصلحة الطب الشرعى المحرر بمعرفة الدكتور/ محمد رمضان سيد بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ انة بتوقيع الكشف الطبى على المتهم / ابراهيم على ابراهيم تبين اصابتة بحروق نتيجة ملامسة جسمة للهب النار براحة يدية وذلك وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة والتى اشارت الى انة عقب القاء عبوة

عقوبات هى مادة تعريفية للمقصود بالارهاب وهى مدرجة كونها عائدة على نص المادة ٩٠ عقوبات كون التخريب أرتكب تنفيذا لغرض ارهابى.

١- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاول والثانى من دفع قوامه من بطلان أعتراف المتهم كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهمان لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهمان فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

٢- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاول والثالث من دفع قوامه بطلان التحريات فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهان جميعاً ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمان مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

٣- وحيث ما أثارة الدفاع الحاضر مع المتهم الاول والثالث من دفع قوامه بطلان القبض لحصوله قبل صدور أذن النيابه العامه فمردود عليه بأن المحكمه تطمئن الى ماسطر فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض تم نفاذ لاذن الضبط الصادر صحيحاً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ الساعه الحادية عشر ونصف صباحا وقيامه بتنفيذ فى ذات اليوم الساعه الثامنة مساءا ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان الأذن الصادر من النيابة العسكرية لإبتنائه علي تحريات غير جدية بشأن تلك الواقعة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان إستجواب المتهم بالنيابة العامة دون حضور محاميه بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ إجراءات مردود عليه أن البين من صـ ٤ من محاضر تحقيق النيابة المؤرخ فى ٢٠١٤/١٢/٧ أن المحقق أثبت عدم حضور محامى ولم يعلن المتهم عن إسم محاميه وأنه تم إرسال حرس النيابة العامة لنقابة المحامين الفرعية لإستدعاء محامى ثم أثبت بعودة حرس النيابة وأفاد أن النقابة مغلقه

المولوتوف المكونة من اكياس بلاستيك تحوى سائل البنزين المعجل للاشتعال حدث انفجار بالقائها صوب محول الكهرباء فوصل مدى الانفجار واللهب الى راحة يدية محدثا بها الحروق بباطن اليدين وظهر راحة اليد اليسرى.

- وحيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الأول المسند فى حق المتهمين الاول المدعو/ ابراهيم على ابراهيم على والثانى المدعو/ ياسر عثمان عبد العظيم دويدار والثالث المدعو/ محمد شحات محمد محمد ركناً ودليلاً وذلك بان إتفقوا فيما بينهم علي الإشتراك في التخريب العمدي لأموال عامة مخصصة للنفع العام وهي محول كهرباء شبرامنت والمملوك لوزارة الكهرباء بأن قاموا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بإضرام النيران بالمحول سالف البيان بإلقاء مواد سريعة الإشتعال عليه وعلمهم بأن ذلك سيؤدي لإحداث حريق بة وتخريبة وتعطيله عن العمل وأداء وظيفته في إمداد المشتركين بالتيار الكهربائي وتحققت النتيجة الإجرامية التي إبتغوها بالفعل فإشتعلت النيران بالمحول وحدثت به التلفيات المبنية بتقرير المعامل الجنائية (ادارة الحرائق والمفرقعات) المرفق بالأوراق ونتج عن ذلك إنقطاع التيار الكهربائي بة قاصدين من ذلك إشاعة الفوضي بين الناس منفذين بذلك أهداف الجماعة الإرهابية المنتمين اليها بإتلاف وحرق الممتلكات العامة وقد إقترفوا سلوكهم المؤثم عن علم بحقيقته وإتجهت إرادتهما الي إتيانه وإحداث النتيجة المرجوه منه فإكتمل في حقهم بنيان الإتهام المسند إليهم بكافة أركانه وشرائطه القانونية فحق إدانتهم إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٣/٢/١/٩٠ /٥ من قانون العقوبات .

- حيث أطمأنت المحكمة الي توافر الأتهام الثانى في حق المتهمين السالف ذكرهم بالأتهام الأول وثبوته في حقهم ركناً ودليلاً من واقع ما سبق سردة من أدلة تساندت بعضها الي بعض فشدتهما لدائرة الأتهام وأكدت أنهما بذات الجهة والتاريخ سالفي البيان ورغبة منهما في الحصول علي النتيجة التي أرادوها في الإتهام السابق وهو تخريب محول كهرباء شبرامنت أشتركوا فى وضع النار عمدا بمحول الكهرباء بأن القوا علية زجاجات المولتوف المعبئة بمواد معجلة الاشتعال واشعلوا فتيلها ووضعوا اياها داخل المحول الكهربائى سالف الذكر والتي قدرت جهات الإختصاص (شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء) قيمتها [illegible] وخمسون قرشا قاصدين من ذلك الاضرار بالاقتصاد القومى ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد اتجهت ارادتهم الى اتيانة واحداث النتيجة المجرمة منة الامر الذى تعين معة على المحكمة ادانتهم عن الاتهام الثانى المسند اليهم بقرار الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ ا.ج وعقابهم بمقتضى المادة ١/٢٥٢ ،٣ من قانون العقوبات.

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين المذكورين يجمعهم رباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامي واحد لذا فقد إعملت المحكمة نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

- حيث أن المحكمة وهي في مجال تقدير العقوبة وإنزالها بالمتهمين أخذتهم بقسط من الرأفة وقامت بإعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة قد رأت إعمال ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ١/٢٥٢، ٣ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المتهمين متضامنين بدفع قيمة ما خربوه بالمحول الكهربائي موضوع الدعوى والتى قدرته جهات الإختصاص بمبلغ ثمانية عشر الف واربعة مائة وسبعة واربعون جنيها وخمسة وخمسون قرشا.

- اما بشان ما اثارة دفاع المتهم الثالث من عدم قبول الدعوى الجنائية فيما يخص المادة ٨٦ عقوبات لسبق صدور قرار من النيابة العامة بعد اجراء تحقيق بالامر بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية.فمردود علية ان المادة ٨٦

دوكان من المقرر أن القانون لم يتطلب لدعوة المحامى لحضور إستجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة فضلاً عن أن مفاد نص المادة المشار إليها أن المشرع إستن ضمانه خاصة لكل متهم بجناية هى وجوب دعوه محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن وكان المتهم الاول لم يسلك أو يتخذ آى من الإجراءات القانونية لدعوة محاميه ومن ثم فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً فى القانون ويكون الدفع فى هذا الخصوص غير قويم .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى والثالث من دفع قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى اعمالا بنص المادة ٢٠٤ من الدستور فإن المحكمة إذا ما إتصلت بالدعوى المنظورة أمامها وأخذت أمانة نظرها على عاتقها إنما لم يجئ ذلك من فراغ ولكن كان ترديدا للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجمهورية الذي ينص في مادته المادة الأولى والتى أعطت صفة المنشأة العسكرية لجميع المنشآت العامة والحيوية وكذا المرافق والممتلكات العامة فإذا ما وقع الإعتداء فى هذه الدعوى على تخريب محول كهرباء شبرامنت واحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى والاضرار بالاقتصاد القومى والتى يعد من المرافق العامة الحيوية فإن إنعقاد الإختصاص يكون للقضاء العسكرى بموجب هذا القانون والدستور طوال فترة سريان هذا القرار بقانون . ثم تمخض القانون بعد ذلك المادة الثانية فجاءت جازمة بإنعقاد الإختصاص الأصيل فى نظر جرائم الإعتداء على المنشآت والمرافق العامة والحيوية وما يدخل فى حكمها للقضاء العسكرى بإعتباره تلك المنشآت والمرافق العامة الحيوية فى حكم المنشأه العسكرية وأقر فى عجزها بإلزام النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية فكان الحديث فيها قاطعا بذلك وجاء المعنى واضحا أن الجرائم التى وقعت قبل صدور هذا القانون ولم يتم إحالتها للمحكمة المختصة بعد يلزم إحالتها للنيابة العسكرية وقد كان القرار بقانون هذا صائبا فيما إنتهى إليه متنزها عن اللغو فالمتهم فى تلك الجرائم لم يتم محاكمته بعد فتعين على النيابة العامة إحالته إلى النيابة العسكرية وتكون النيابة العامة آن ذاك قد أصابت صحيح القانون وإلتزمت بما ألقته عجز المادة الثانية على عاتقها إذ أنه لو أراد غير ذلك لنص على ذلك صراحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم الثانى من بطلان اجراءات التحقيق مع المتهم فى الجزء المنضم بالدعوى الراهنة من القضية رقم ٢٠١٥/٤٥٨٢ فمردود علية ان الدفع ببطلان اجراءات التحقيق يكون امام جهة التحقيق النهائى ولما كانت الدعوى منظورة امام القضاء العادى فلا مجال للدفع بة امام المحكمة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم الثانى والثالث من دفع قوامه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة أنفه

البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضرمع المتهم الثانى من دفع كان قوامه بطلان تحريات المباحث العامة فإن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب هذا التحريات ومن ثم فلا أساس لإنعدامه أو إنهياره كما إدعى الدفاع بل أنها وجدت أنه قد بنى على أساس قانونى صحيح ولم يشوبه شائبة تبطله فطلت منه إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر به جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى سردتها باقى الأدلة وخاصة شهود الإثبات التى إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانته ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد فى الأوراق ما يعضدها الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثانى من دفع قوامه بطلان التحريات التى تمت بمعرفة جهاز الأمن الوطنى وكذا الإعتداد بشهادة ضابطه وما تلى ذلك من إجراءات نظرا لكون جهاز الأمن الوطنى ليس من ضمن مأمورى الضبط القضائى التى عددتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن البند (٢) من الفقرة (أ) فى المادة التى إستند اليها الدفاع فى هذا الدفع إنما جاءت واضحة وصريحة بوضع ضباط الشرطة وأمناؤها ضمن مأمورى الضبط القضائى ولم تستثنى منهم أحدا وبنظر المحكمة إلى طبيعة عمل الرائد/ محمد عليان ضابط الأمن الوطنى فإنها تجد أن وظيفته ضابط بالشرطة ومن ثم يكون من ضمن الأشخاص الذين أسبغ عليهم القانون صفة الضبطية القضائية وتكون تلك المادة سندا للمحكمة فى صحة ذلك الإجراء وليس عوار أصاب ما نجم عنه سواء كان شهادة الضابط سالف الذكر أو ما قام به من تحريات كما إدعى الدفاع الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لمخالفته للقانون

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع من دفع قوامه ببطلان أمر الإحالة لعدم التحقيق فى الواقعة من النيابة العسكرية فمردود عليه أن المحكمة لم تر ثمه بطلان إعترى إحالة المتهم للمحكمة العسكرية إذ إكتفت النيابة العسكرية بما تم فى الدعوى من تحقيقات بالنيابة العامة ورأت أنها كافية لإقامة الدعوى فأحالته للمحكمة العسكرية المختصة فباشرتها ومحصت أدلتها وقامت المحكمة بإجراء التحقيق النهائي في الدعوي والتي رأت من جانبها أنها لازمة للفصل فى الدعوى ومن ثم جاءت الإحالة على سند من صحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

- حيث أنة بشان ما اثارة الدفاع من دفع قوامة وقف السير فى القضية لحين الفصل فى القضية رقم ٤٥٨٤م.نصر اول بحكم نهائى وبات فمردود علية ان القضية سالفة البيان من اطلاع المحكمة على صورة قرار الاتهام فالواقعة مبنية الصلة عن واقعة الدعوى التى تنظرها المحكمة ولما كان الحكم الذى سيصدر من القضاء العادى فى القضية

سالفة البيان لم يؤثر من قريب او بعيد على الدعوى وذلك لاختلاف الاتهامات فى القضيتين واختلاف زمان ومكان ارتكابها الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان قرار الإتهام الصادر من المدعى العام العسكرى للقصور والتناقض فمردودا عليه بانه لما كان البين من الادله السالف بيانها والتى لها معينها الصحيح من الاوراق توافر كافة العناصر القانونية للجرائم المسندة إلى المتهم بقرار الاتهام ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هذا الخصوص غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها.

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان القبض لانتفاء حالة التلبس لعدم وجود المتهم على مسرح الجريمة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب ضبط المتهم بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات التى قام بها الرائد/ محمد عليان قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة فسبغ ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهم مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

- أما بشأن ما أثير من باقى دفوع كان قوامها إنتفاء أركان الجرائم المسندة لكلا المتهمين وتناقض تقرير الطبيب الشرعى وقصورة وكيدية الإتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة فإنه لما كان المقرر أن وزن أدلة الدعوى وتصوير حدوث الواقعة وتعويل القضاء على كل ذلك وما حوته الأوراق من أدلة مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها الشبهات إنما مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراهاوتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . وإن كانت المحكمة قد إطمأنت إلى عدم وجود أى تناقض بين ما حوته الدعوى بين طيات أوراقها وترى أن الصورة سطرت فيها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق. كما أنها لم تر أى كيدية أو تلفيق للتهمة المنسوبة إلى المتهمين ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى تلك الدفوع ينحل إلى جدل موضوعى تاركا للمحكمة الحرية فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمتها فى وجدانها مستقلة بالفصل فيه دون معقب علىها فيما إقتنعت به وإطمأنت إليه . كما أنها سبق وأن بينت فى صدر أسبابها عند إسناد الإتهامات لكلا المتهمين توافر أركان تلك الإتهامات فى حقهما وثبوتهما عليهما ثبوتا قاطعا الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

- وحيث ان ما آثارة دفاع المتهمين من دفوع آخري فهي من قبل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة اذ انها تدور جميعها حول التشكيك في ادله الاثبات التي وثقت فيها المحكمه وأطمأنت اليها ذلك انه من المقرر ان المحكمه ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال اذ الرد مستفاد من ادله الاثبات سالفه الذكر والتي اطمأنت اليها المحكمه وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الاتهام .

- وحيث أن النيابة قد نسبت إلى المتهمين بالاتهام الثالث المنسوب إليهم بأمر الإحالة وهو أنه بتاريخ وجهة الواقعة سالفي البيان حازوا وأحرزوا اسلحة بيضاء مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون ان يكون لحملها او حيازتها او احرازها مسوغ قانونى او مبر من الضرورة المهنية او الحرفية ولما كانت المحكمة بعد أن أحاطت بوقائع وماديات ذلك الإتهام وأدلة سلطة الإتهام التي ساقتها بشأنه لم تطمئن إلى ثبوته فى حقهم إذ جاءت أوراق

عضو المحكمة

الدعوى وما حوته قاصره عن بلوغ اليقين اللازم للحكم بإدانتهم عن ذلك الإتهام وإذ أن المحكمة وهى بصدد تمحيص الاوراق عن بصر وبصيرة وما وازنته من أدلة الاتهام ودفاع المتهم فقد رجحت الأخير ايد ذلك انه لم تقصح الاوراق عن ماهية ذلك السلاح كما ان السلاح الابيض ليس اداة من الادوات التى تستخدم فى ارتكاب ما نسب للمتهمين بالاتهام الاول والثانى والثالث وعدم ضبط ثمة اسلحة بيضاء بحوزة المتهمين وقت ارتكاب الجرم المنسوب اليهم الامر الذى تنفى معة اركان جريمة الاتهام الثالث المسند للمتهمين وثبوته فى حقهم بما يتعين معه عملا بنص المادة ٣٠٤/١أ.ج والقضاء ببرائتهم عن ذلك الاتهام.

فلهذه الأسبـــــــــــاب

الحـكـــــم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤أ.ج ، ٣٢ ، ٢٥٢ مكرر ١/٣من قانون العقوبات ، ٧٥ من قانون القضاء العسكري وتعديلاتة .

وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهم الاول المدعو/ ابراهيم على ابراهيم على والمتهم الثانى المدعو/ ياسر عثمان عبد العظيم دويدار والمتهم الثالث المدعو/ محمد شحات محمد محمد بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليهم بالاتهامين الاول والثانى مع إلزامهم متضامنين برد قيمة التلفيات طبقا لتقدير جهات الاختصاص بعد تعديل قيد الاتهام الثانى ليكون بالمادة ٢٥٢ مكرر فقرة ١ ، ٣ عقوبات وببرائتهم لما نسب اليهم بالاتهام الثالث .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالقاهرة اليوم الاربعاء الموافق السابع والعشرين من شهر ابريل لعام الفين وستة عشر ميلادية ميلادية .

التوقيع (

عـقـيـد / هانـى رامـى محمـد

رئـيـس المحكـمة العسـكرية للجنايات د/٥